## الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[ 96 ] في ذلك على ما ذكرنا والتسليم إن كانت الصلاة ثنائية. ومن النفل أيضا ثمانية أشياء: القنوت والدعاء المأثور، ورفع اليدين فيه - ومحله قبل الركوع وبعد القراءة - والتورك في التشهد على الفخذ الأيسر، ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الأصابع، والنظر إلى العجر، والايماء بالتسليم تجاه القبلة إلى الجانب (الأيمن) (1) للامام والمنفرد ناويا به الخروج من الصلاة، والايماء به إلى اليمين للمأموم وإلى اليسار أيضا إن كان على يساره غيره. وقال بعض الأصحاب: إن التسليم سنة (2)، والصحيح ما ذكرناه، فإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية سلم بعد التشهد الأخيرة. فأما الركعة الثالثة، فيسقط فيها ما يسقط من الثانية، وقراءة ما زاد على الحمد. ولا يزيد فيها شئ إن كانت الصلاة رباعية، وإن كانت الثلاثية زاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت. وأما التروك التي تقطع يسقط من الثالثة، وزاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت. وأما التروك التي تقطع المسلاة في كل حال فثمانية أشياء: البول، والغائط، والجنابة، والربح، والنوم، ومس الميت من الناس على ما ذكرنا، والسجود على كور العمامة، وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام من الناس على ما ذكرنا، والسجود على كور العمامة، وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام بأكثر من حجم المخدة، لمن قدر على السجود على الأرض.